

صدرت في 11 ديسمبر 1954

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

الأحد  
14 ربيع الأول 1431 هـ  
28 فبراير (شباط) 2010 م

العدد  
964  
السنة السادسة والخمسون

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 5 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 42 لسنة 1984 بشأن التصرف في أسهم شركات المساهمة والأوراق المالية وتدالوها .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ،
- وعلى المرسوم بالقانون 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتدابير فيها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 111 لسنة 1993 في شأن حماية المال العام والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 11 لسنة 1998 بترخيص إنشاء شركات الإيجار والاستثمار والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 1999 في شأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة ،
- وعلى المرسوم الصادر في 14 أغسطس 1983 في شأن تنظيم سوق الكويت للأوراق المالية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الخاص بوزارة التجارة والصناعة الصادر في 12 أغسطس 1986 ،
- وعلى المرسوم بتنظيم تصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاومة في سوق الكويت للأوراق المالية الصادر في 27 ديسمبر 1986 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول  
التعريفات  
مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حি�ثما وردت في القانون

- قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية
- بعد الاطلاع على الدستور ،
  - وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون 37 لسنة 1964 في شأن قانون المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له .
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني وتعديلاته ،
  - وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،

لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بعرض إعادة التسويق .

- المطلع : أي شخص أطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهرى عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور .

- الاكتتاب العام : عملية الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب بالأوراق المالية عن طريق وسائل النشر المختلفة .

- الكتاب الخاص : هو دعوه موجهة إلى فئة معينة أو أشخاص معينين للاكتتاب في أسهم شركة مساهمة مقللة أو عند زيادة رأس مال شركة قائمة وفقاً للشروط والمتطلبات التي تحدها الهيئة .

- الحليف : الشخص الذي يتبع شخصاً آخر أو أشخاصاً آخرين أو يخضع لسلطتهم .

- المحكمة المختصة : المحكمة المنصوص عليها في هذا القانون

- السيطرة الفعلية : كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيًّا كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية .

صانع السوق : الشخص الذي يضمن توفير قوى العرض والطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

- عقود الخيارات : عقد أو اتفاق يعطي شخصاً ما الحق ، وليس الالتزام ، بشراء أو بيع ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مؤشر في الأوراق المالية لشخص آخر ، ولكن هذا الحق لا يحمل حق تملك الأوراق المالية .

- عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية .

- عرض الشراء : رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية .

- شخص ذو علاقة : هو فرد يشغل مركز عضو في مجلس الإدارة أو الإداره التنفيذية أو الإشرافية ل وسيط أو مستشار استثمار ، أو يعمل كمدير أو يشغل وظيفة إشرافية لدى الجهات المذكورة أعلاه أو يعمل كموظفي لدى أو ممثل لأيٍّ من تلك الجهات يقوم بالتعامل مع العامة أو لديه حرية التصرف في الأوراق المالية أو الأموال ، كجزء من عمله لدى الجهة المرخصة للعمل في مجال الأوراق المالية .

- السوق الثانوية : هو السوق الذي تجري فيه عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها .

- السوق الرئيسي : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير محددة تضعها السوق .

- السوق الموازي : هو ذلك الجزء من السوق الثانوي الذي تدرج فيه الشركات التي ينطبق عليها معايير أدنى تضعها السوق .

#### الفصل الثاني

#### هيئة سوق المال

المعاني المحددة أدناه :

- الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .

- الهيئة : هيئة أسواق المال .

- المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .

- البورصة : بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية .

- أعضاء البورصة : هي الشركات والصاديقين المدرجة في البورصة والمسطاء .

- وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالمقاصص وتسويه تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية .

- شخص طبيعي أو اعتباري .

- مصدر : شخص اعتباري يحق له إصدار أوراق مالية .

- شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة .

- ورقة مالية : أي صك أياً كان شكله القانوني يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بتاريخ من الهيئة مثل :

آ- الأسهم الصادرة أو المقترن بإصدارها في رأس المال شركات .

ب- أي أدلة تنشئ أو تقر مدینونة تم أو سيتم بإصدارها بأوساط شركة .

ج- القروض والسدادات والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس المال شركة .

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الجهات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة .

هـ- أي حق أو خيار أو مثبات تتعلق بأيٍّ من الأوراق المالية .

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي .

ز- ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكولات والكمبيالات والسدادات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تداولتها البنوك حصرًا فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتقاعدين .

- وسيط : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية حساب الغير مقابل عمولة .

- متداول : شخص يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية حسابه الخاص .

مدير محفظة الاستثمار : الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها .

- مستشار استثمار : شخص اعتباري ، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .

- نظام استثمار جماعي : كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار .

- أمين الاستثمار أو أمين الحفظ : شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لزاولة نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه .

- وكيل اكتتاب : الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية

المالية .

- 11- التعاون مع الجهات الرقابية والمؤسسات الأجنبية الممثلة فيما يتصل بالتنظيم والتسيير والمشاركة بالأنشطة المشتركة .
- 12- القيام بكافة المهام والاختصاصات الموكلة إليه في هذا القانون أو أي قانون آخر بهدف تلافي اضطراب السوق .
- 13- إصدار جميع القرارات التي تدخل في اختصاص الهيئة واللزمه لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وله أن يفوض في بعض هذه الاختصاصات .
- 14- وضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (5)

تقوم الهيئة بما يلي :

- 1- رفع الدعاوى المدنية والتجارية المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون ولوائح الصادرة بموجب أو تلك التي تكون للهيئة مصلحة فيها .
- 2- تلقي الشكاوى المقدمة بشأن الحالات والجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، والتحقيق الإداري فيها وإحالتها إلى مجلس التأديب إذا قدرت ذلك .
- 3- القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإحالة الشكاوى الجنائية إلى النيابة العامة في كل واقعة يشتبه في كونها جريمة سواء وقعت في مواجهة الهيئة أو المعاملين في نشاط الأوراق المالية .
- 4- إجراء التفتيش ومراقبة نشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب هذا القانون .
- 5- شراء وحيازة والتصرف في الممتلكات أياً كان وصفها والقيام بكل أشكال التصرفات القانونية .
- 6- طباعة ونشر المواد ذات الصلة بنشاط الأوراق المالية .
- 7- للهيئة فرض الرسوم وتخصيل الغرامات في حدود تطبيق هذا القانون . ولها القيام بكافة الأمور الازمة التي تمكنتها من أداء مهامها وتحقيق أهدافها المبنية بهذا القانون .

مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى مفوضي هيئة أسواق المال يتكون من خمسة مفوضين متفرجين يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص . ويحدد المرسوم من بين الأعضاء رئيساً ونائباً للرئيس .

مادة (7)

يشترط في المفوض أن يكون شخصاً طبيعياً كويتياً من ذوي التزاهة ، ومن أصحاب الخبرة أو التخصص في المجالات ذات الصلة بعمل الهيئة ولا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بشهر الإفلال أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة (8)

يمثل الرئيس الهيئة أمام الغير وأمام القضاء . ويتولى عمل المدير

مادة (2)

تشكل هيئة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية يشرف عليها وزير التجارة والصناعة ، تسمى (هيئة أسواق المال) .

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى ما يلي :

- 1- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتمس بالعدالة والتغافلية والشفافية .
- 2- توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته .
- 3- توفير حماية المعاملين في نشاط الأوراق المالية .
- 4- تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية .

5- تطبيق سياسة الإصلاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية .

6- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين ولوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية .

مادة (4)

يختص مجلس مفوضي الهيئة بما يلي :

1- إصدار اللوائح والتعليمات الازمة لتنفيذ القانون كما تعمل على القيام بإصدار التوصيات والدراسات الازمة لتطوير القوانين التي تساعده على تحقيق أهدافها .

2- مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القانون يصدر المجلس التراخيص لبورصات الأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة ومراقبة نشاطها .

3- إصدار التراخيص لعضوية بورصات الأوراق المالية ، والتراخيص للعاملين بها ، وكل من يعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية ، ومنها شركات إدارة الأصول وصناديق الاستثمار وشركات الوساطة المالية وشركات حفظ الأوراق المالية وأمانة الاستثمار ومؤسسات الخدمات الاستشارية وغيرها .

4- تنظيم الترويج لصناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي .

5- تنظيم الكتاب العام والخاص للأوراق المالية الكويتية وغير الكويتية والإشراف والرقابة عليه .

6- تنظيم عمليات الاستحواذ والاندماج والإشراف والرقابة عليها .

7- وضع قواعد الرقابة والتنظيم الذاتي في نشاط الأوراق المالية .

8- الموافقة على كافة القواعد والضوابط التي تضعها إدارة البورصة لمباشرة أعمالها واعتمادها .

9- وضع قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والتزاهة لدى الأشخاص المرخص لهم واعتمادها .

10- توفير النظم الملائمة لحماية المعاملين والعمل على الحد من الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق

مصلحة أن يتقدم بالشكوى إليها من أي خطأ يقوم به أحد الأشخاص المرخص لهم ، كما تلقي التظلمات من القرارات التي تصدرها الهيئة . وتصن اللائحة التنفيذية على المواعيد والإجراءات وقواعد عمل اللجنة وقواعد وإجراءات الطعن على قراراتها أمام المحكمة المختصة .

**مادة (16)**

مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 12 لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفنون والتشريع . يكون للهيئة إدارة قانونية تتبع رئيس الهيئة تتولى مباشرة جميع القضايا والحضور أمام جميع المحاكم وهيئات التحكيم أو إيداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات ، كما تتولى إعداد المشروعات والاقتراحات للفوائين واللوائح والقرارات المتعلقة بنظام السوق .

**مادة (17)**

يضع مجلس الهيئة اللوائح الإدارية والمالية لشئون الموظفين في الهيئة دون التقيد بالقواعد المقررة للموظفين المدنيين في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسري هذا القانون الأخير ونظامه فيما يرد بشأنه نص خاص .

ويكون لرئيس مجلس مفوضي الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بموظفي الهيئة .

**مادة (18)**

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعدد وفقاً لقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وتقبدأ السنة المالية في الأول من أبريل وتنتهي في نهاية مارس من كل عام .  
وتبيّن اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المالية للصرف في أموالها والدفاتر التي تمسكها الضبط عملياتها وكيفية مراقبة حساباتها ، واستثناءً من حكم هذه المادة تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في 31 مارس من العام التالي .

**مادة (19)**

ت تكون الموارد المالية للهيئة من أموال الرسوم التي يقرر هذا القانون ولوائحه تحصيلها لحساب الهيئة ، أو أي موارد أخرى تحصل من ممارسة نشاطها أو توظيف احتياطياتها .

**مادة (20)**

تعد أي أموال مستحقة للهيئة على الغير أو الملاعبة وتحتم بالمعاملة نفسها التي تتمتع بها الديون المستحقة للخزانة العامة ، ويتم تحصيلها طبقاً لإجراءات تحصيل الديون المستحقة للخزانة العامة .

**مادة (21)**

على الهيئة أن تكون من فوائضها السنوية احتياطيات نقدية تضمن لها استقراراً مالياً على المدى الطويل . ويحدد مجلس المفوضين بقرار منه طبيعة هذه الاحتياطيات ومقدارها فإذا وصلت هذه الاحتياطيات إلى المقدار المحدد بحول الفائض إلى الخزانة العامة للدولة .

التنفيذي ويفقد قرارات الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها ، يمارس اختصاصاته وفق الفوائين واللوائح والقرارات التي يقرها مجلس المفوضين ويكون متولاً مع بقية المفوضين عن إدارة الهيئة وله أن يفوض بعض اختصاصاته الإدارية إلى أحد المفوضين أو إلى وحدة إدارية بالهيئة

**مادة (9)**

إذ غاب الرئيس أو شغف منصبه ، ولم يكن نائب الرئيس قادرًا على أداء مهامه لأي سبب كان ، فإن على المجلس أن يجتمع خلال أسبوعين ويكلّف من يقوم بأعمال رئيس المجلس بالوكالة .

**مادة (10)**

مدة عضوية المفوض خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة باستثناء أعضاء المجلس الأول فإنه يجدد ثلاثة منهم فقط لمدة ثلاثة . ويشغر مقعد المفوض بالوفاة أو العجز أو الاستقالة ، كما يفقد المفوض صفة ويصبح مكانه شاغرآ في الأحوال الآتية :

أ- إذا صدر حكم نهائي بإفلاته .

ب- إذا تمت إدانته بحكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

ج- إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متالية أو اجتماعات غير متالية دون عذر مقبول من مجلس المفوضين .

د- إذا أخل بأحكام المادة (27) أو أحكام المادة (30) من هذا القانون .

هـ- إذا خالف عمداً ميثاق الشرف الذي يضعه مجلس المفوضين في أول تشكيل له بحيث يحدد عوجه قواعد سلوك وأخلاقيات المفوضين أعضاء الهيئة .

**مادة (11)**

يحدد برسوم مرتبات ومكافآت الرئيس ونائبه وبقى المفوضين وأي بدلات أو مزايا تصرف من أموال الهيئة . وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء .

**مادة (12)**

يجتمع مجلس المفوضين ثمان مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب اثنين على الأقل من المفوضين .

**مادة (13)**

يكون اجتماع مجلس المفوضين صحيحاً إذا حضره أغلبية المفوضين على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، باستثناء الاجتماع المنصوص عليه في المادة (9) . وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه .

**مادة (14)**

يجوز للمجلس أن ينشئ بجانب استشارية دائمة أو مؤقتة ، وأن يعهد إليها بدراسة موضوع معين من اختصاصاته المحددة في هذا القانون وله أن يستعين في عمل اللجان بخبراء من خارج الهيئة .

**مادة (15)**

تنظم في الهيئة لجنة لتلقي الشكاوى والتظلمات بجوز لكل ذي

يلزمه بالإفصاح أو تقديم أي معلومات أو مستندات حصل عليها بحكم مركزه هذا .

مادة (30)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تفيذًا له ، لهم في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو في مقر أسواق الأوراق المالية أو أي جهة أخرى توجد بها .

وعلى المسؤولين في الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يقدموا إلى هؤلاء الموظفين المذكورين البيانات والمستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

### الفصل الثالث

#### بورصات الأوراق المالية

مادة (31)

يقصد ببورصة أوراق مالية السوق المخصص للتوسيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية وتتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعناد أداؤها من قبل الأسواق المالية .

مادة (32)

لا يجوز لأي شخص تأسيس أو تشغيل أو المساعدة على تأسيس أو تشغيل بورصة للأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ووفقاً للنظم واللوائح التي تعتمدتها الهيئة وتحترم الهيئة دون غيرها بإصدار هذا الترخيص ونشر في الجريدة الرسمية .

مادة (33)

لا يجوز منح ترخيص بورصة لإلشارة مساهمة يحدد رأس المال بقرار من مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها مقتصراً على تشغيل بورصة الأوراق المالية على أن تخصص أسهمها على النحو التالي :  
١ - ٥٠٪ تطرح في المزاد العلني بين الشركات المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية توزع على شرائح مقدار كل منها ٥٪ ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف تأسيس - إذا وجدت .

٢ - ٥٠٪ من الأسهم تخصص للأكتتاب العام لجميع المواطنين .

٣ - تحويل الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند رقم (١) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

٤ - تتولى هيئة المفوضين المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس المال وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للأكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الهيئة ، دون أي فوائد أو رسوم أو أي

مادة (22)

لتلزم الهيئة بإمساك دفاتر الحسابات والسجلات الملازمة والخاصة بيلادتها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها وكل المعاملات الخاصة بالهيئة ويكون للهيئة مراقب حسابات مستقل أو أكثر .

وتضع الهيئة القواعد والشروط الواجب توافرها في مراقبى الحسابات للقيد بالسجل الخاص بذلك لدى الهيئة .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بالرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الهيئة ، لا تخضع الهيئة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة ولا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم 37 لسنة 1964م وتعديلاته .

مادة (24)

يحظر على الهيئة القيام بأى عمل تجاري ، كما لا يجوز لها إقراض الأموال أو إصدار الأوراق المالية أو الاستثمار فيها .

مادة (25)

تقدّم الهيئة للوزير المختص تقريراً سنوياً يرفع إلى مجلس الوزراء خلال 120 يوماً من نهاية كل سنة مالية حول أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنقضية على أن يتضمن على حسابات الهيئة وتقرير مراقب الحسابات .

مادة (26)

لا يجوز لأى شخص مدعى إلى اجتماع في مجال اختصاص الهيئة ، وكانت له في الموضوع المطروح للبحث مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ، أن يشارك في بحثه أو يإدا رأي فيه أو التصويت عليه ويجب عليه أن يفصح عن هذه المصلحة في بداية الاجتماع وإن يترك الاجتماع قبل البدء بمناقشة الموضوع .

مادة (27)

يحظر على المفوضين والموظفين أثناء توليه العمل في الهيئة القيام بأى عمل تجاري عن نفسه أو بصفته وكبار أو ولها وصبا ، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص ، أو تقديم أي خدمات أو استشارات بشكل مباشر أو غير مباشر أو المشاركة في عضوية مجلس إدارة أي جهة تخضع لرقابة الهيئة أو أي جهة ذات صلة بها .

مادة (28)

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس مفوضي الهيئة والموظفين بالتصريح خطياً لدى الهيئة فور استلام مهامه عن الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التي يملكها وزوجه وأولاده القصر كما يلتزم بالإفصاح خطياً عن أي تغير يطرأ على ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس المفوضين .

مادة (29)

يجب على أي مفوض أو موظف أو أي شخص يعمل في جانبي الهيئة أو معها ب مقابل أو دون مقابل ، أن يحافظ على سرية المعلومات التي وصلت إليه بحكم مركزه هذا ، وأن يحافظ على ما تحت يده من مستندات فلا يطلع عليها سوى المختصين بالهيئة ، مالم يفرض هذا القانون أو أي قانون آخر أو أن يصدر حكم أو أمر من جهة قضائية

المطلوبة فيه .

ويترتب على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبورصة مرشح لم يخطر به مجلس المفوضين أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

والمجلس المفوضين أن يطلب من مجلس إدارة البورصة تتحقق أي من الأعضاء إذا فقد - أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة أو رأى أن في هذا الإجراء الحفاظ على سلامة أموال المتداولين أو الصالح العام للبورصة ، وإذا لم تتم التتحقق كان المجلس المفوضين أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ويؤشر بذلك في سجل الهيئة .

مادة (37)

يتولى رئيس البورصة عمل المدير التنفيذي ، وذلك بتنفيذ قرارات البورصة ، والإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية ويمثل البورصة أمام القضاء ، طبقاً لما يوضحه النظام القانوني للبورصة .

مادة (38)

يجب على البورصة ما يلي :

- 1- أن تضمن وجود سوق أوراق مالية يتسم بالعدالة والشفافية والكفاءة .
- 2- أن تضمن وجود إدارة واعية للمخاطر المتعلقة بأعمالها وعملياتها .
- 3- أن تقدم المصلحة العامة المعللة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها .
- 4- أن تلتزم بتقديم وتشغيل خدماتها وفق القواعد واللوائح التي تقررها الهيئة .
- 5- أن تلتزم بتنظيم عملياتها ومعايير ممارساتها وسلوك أعضائها طبقاً للقواعد والسياسات والإجراءات الخاصة بالبورصة .
- 6- أن تلتزم بتنظيم عمليات ومعايير ممارسات الشركات المدرجة لديها وموظفيها طبقاً للوائح المنظمة لذلك .
- 7- أن تلتزم بتقديم خدماتها وفق أحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو تلك التي تقررها .
- 8- أن تحافظ على سرية كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الأخذ بها ، ولا يجوز لها أن تفصح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر منها أو بأمر من القاضي .
- 9- الالتزام بالتعليمات التي تصدرها الهيئة .

زيادة فوق سعر السهم في تاريخ الاكتتاب ، في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الهيئة دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقررة والمسموعة والمرئية إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

5- تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات جميع الأسهم التي لم يسددها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب .

6- ويجوز للدولة أن تطرح ما آل إليها من أسهم وفقاً للبند السابق بالتزاد العلني في شرائح لا تتجاوز أي منها 5% من أسهم الشركة .

7- وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بغير طريق الميراث أن يتملك أكثر من 5% من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (34)

تحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات والقواعد والنظم التي يتعين على البورصة المرخص لها اتباعها التداول ونقل ملكية الأوراق المالية الكويتية غير المدرجة في البورصة .

مادة (35)

يشترط في عضو مجلس إدارة البورصة وكذلك للاستمرار في شغل هذا المنصب ما يلي :

- 1- لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 2- لا يكون قد أشهى إفلاسه .
- 3- أن يكون حسن السمعة .
- 4- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة .

مادة (36)

يدير البورصة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي : رئيس ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه وستة أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العمومية للشركة بعد موافقة مجلس المفوضين الهيئة .

ويجب على رئيس البورصة أو من ينوب عنه إخطار مجلس المفوضين بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البورصة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الجمعية العمومية للشركة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

ويمكن للمفوضين خلال خمسة عشر يوماً من إخطاره أن يعتراض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط

مجلس التأديب ليتولى مراجعة الإجراء التأديبي وفق نظام المراجعة المعتمد لديه ، وللمجلس التأديبي أن يؤيد قرار البورصة أو يعدله أو يلغيه وذلك بقرار مسبب .

مادة (40)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً بالغة الضرر في السوق وكذلك في حالة ممارسة بعض المتداولين إيحاءات أو إشارات مضللة ، فللهايئة أوسع الصلاحيات بإصدار التعليمات التي تهدف إلى استعادة العدالة والشفافية والكفاءة للسوق ولها على وجه الخصوص اتخاذ أي من التدابير الآتية :

- 1- إيقاف التداول في البورصة ، أو أي ورقة مالية مدرجة لفترة زمنية مؤقتة .
- 2- إلغاء التداول لفترة زمنية محددة أو إلغاء الصفقات على سهم معين .
- 3- إصدار قرارات لتصفية كل الأرصدة أو جزء منها أو تخفيضها .
- 4- تعديل أيام وساعات التداول .
- 5- تعديل أو إيقاف أي من قواعد البورصة .

مادة (45)

في حال عدم التزام البورصة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة يجوز للهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراء لتحقيق التداول المنتظم أو تصفية أي مركز يتعلق بالأوراق المالية .

مادة (46)

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في الحالات التالية :

- 1- إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص .
- 2- إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد على خمسة أيام عمل .
- 3- إذا تم إيقافها .
- 4- إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها .
- 5- إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة .

وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية .

مادة (47)

يجوز للهيئة أن تعطي الشركة مهلة محددة وذلك من تلقاء نفسها أو أن تمد المهلة المنوحة لها بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا قدرت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة ، أو بناء على طلب البورصة لحين

مادة (39)

تلزم شركة البورصة بإخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي :  
1- إذا تبين لها أن أحد أعضائها غير قادر على الالتزام بأي من قواعد البورصة أو ضوابط الموارد المالية .

2- إذا قدرت وجود عدم انتظام مالي أو أي أمر آخر يمكن أن يشير إلى عدم ملاءمة العضو أو عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته .  
3- باي إجراء تأديبي تتخذه ضد أي عضو أو عامل معه أو تابع له .

مادة (40)

مجلس مفوضي الهيئة أن يطلب من البورصة أن تقوم بإعداد قواعد محددة في مجال عملها أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة معينة . فإذا لم تلتزم البورصة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها بالطلب جاز للهيئة أن تقوم نيابة عن البورصة بإعداد القواعد أو تعديلها مع إلزامها بالتكاليف .

مادة (41)

لاتسرى أي قواعد صادرة عن البورصة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغييرها أو الإضافة إليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة . وعلى البورصة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الآثار المرجوة لها ، وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر البورصة بقرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالاقتراح .

مادة (42)

تشكل بالبورصة لجنة تختص بالنظر في المخالفات التي يرتكبها أحد أعضائها ولللجنة أن توقع الجزاءات التالية :

1- الإنذار .

2- إصدار أمر للمخالف بالتوقف عن ارتكاب تلك المخالفة .

3- اخضاع المخالف لمزيد من الرقابة .

4- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة .

5- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف .

6- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار إذا أمكن ذلك .

7- وقف تداول ورقة مالية فترة زمنية محددة .

مادة (43)

على إدارة البورصة إخطار الهيئة بأي إجراء تأديبي تتخذه تجاه أي من أعضائها وتفاصيل المخالفة التي ارتكبها والإجراءات التي اتخذتها والجزاء الذي تم توقيعه .

وللهيئة بقرار منها أو بناء على تظلم يقدمه المتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، إحالة الموضوع إلى

أو تقرره الهيئة .

مادة (52)

يجب على وكالة المقاصلة إخطار الهيئة على وجه السرعة بما يلي :

- 1) إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعاملين معها على الالتزام بأى من القواعد الخاصة بعمليات التناص والتسوية أو الإيداع .
- 2) إذا قدرت أن المركز المالي لأى من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالاضطراب ، أو ان فدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت مضطربة .

مادة (53)

للهيئة أن تطلب من وكالة المقاصلة إعداد قواعد ولوائح تتعلق بعمليات المقاصلة والتسوية وتسجيل الأوراق المالية وغيرها من الأشطة ذات الصلة بأعمال الوكالة أو أن تقوم بتعديلها خلال مدة محددة . فإذا لم تلتزم وكالة المقاصلة بما جاء في الطلب أو في المهلة المحددة لها فيه جاز للهيئة أن تقوم نيابة عنها بإعداد تلك القواعد أو تعديلها مع إرراام الوكالة بالتكاليف .

مادة (54)

لا تسرى أي قواعد صادرة عن وكالة المقاصلة أو أي تعديل عليها ، سواء كان ذلك بسحبها أو استبدالها أو تغيرها أو الإضافة عليها ، ما لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة ، وعلى وكالة المقاصلة أن تقدم للهيئة الأسباب والأهداف التي دعتها لاقتراح هذه القواعد أو تعديلها ، وأن تبين الآثار المرجوة لها . وللهيئة أن تقرر بناء على ذلك موافقتها أو عدم موافقتها أو تعديلها وأن تخطر وكالة المقاصلة كتابة بقرارها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار .

مادة (55)

يجوز لوكالة المقاصلة ، في حال عدم التزام أحد المتعاملين بقواعد المقاصلة ، أن تلزمه بالرسوم الناتجة عن عدم التزامه بتلك القواعد .

مادة (56)

للهيئة أن تصدر تعليمات لوكالة المقاصلة لضمان التسوية العادلة والنزمة واللاملاحة للمعاملات في الأوراق المالية ، وضمان تحقيق نزاهة وسلامة إدارة المخاطر الشاملة في أسواق الأوراق المالية ، ولها على وجه الخصوص أن تصدر تعليمات فيما يتعلق بتسوية عقود الأوراق المالية وإجراء التعديلات بالالتزامات التعاقدية التي قد تنشأ عن عقود الأوراق المالية ، أو أي أمور أخرى تراها الهيئة ضرورية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (57)

في حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي يمكن أن تخلق آثاراً باللغة الضرر في السوق فللهمة إصدار التعليمات بالتعديل

اقفال العمليات فيها ، أو لتسليم أنشطتها لبورصة أخرى مرخص لها

الفصل الرابع

وكالة المقاصلة

مادة (48)

يقصد بوكالة مقاصلة أي كيان يوفر مرافقاً يتولى عملية التسوية والتناص بين متداولي الأوراق المالية فيما يتعلق بالدفع أو التسلیم أو كلامها ، ويقوم بتوفير الخدمات الخاصة بذلك ومنها خدمة إيداع الأوراق المالية ضمن نظام مركزي لحفظ ونقل الملكية .

مادة (49)

لا يجوز لأى شخص أن يقوم بتأسيس وكالة مقاصلة أو إدارتها أو المساعدة في تأسيسها أو إدارتها أو الإعلان عن قيامها بذلك إلا بعد الحصول على ترخيص وكالة مقاصلة صادر من الهيئة وفقاً للشروط والقيود التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون وينشر الترخيص في الجريدة الرسمية .

مادة (50)

لا يجوز منح ترخيص وكالة مقاصلة إلا لشركة مساهمة يحدد رأس المالها مجلس المفوضين ، ويكون نشاطها إدارة عمليات التناص والتسوية والإيداع المركزي للأوراق المالية وحفظها والأمور المتعلقة بها أو المتصلة بها والمتعلقة لحسن إدارة الوكالة .

وللهيئة أن تطلب من الشركة طالبة الترخيص أية معلومات أو بيانات تراها ضرورية .

وتحدد الهيئة الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص واجراءاته في اللائحة التنفيذية للقانون .

مادة (51)

يعين على وكالة المقاصلة التقيد بالالتزامات الآتية :

- 1- اتخاذ تدابير المقاصلة والتسوية العادلة وبكل فاعلية فيما يتعلق بأى معاملات تجارية في الأوراق المالية .
- 2- القيام بإدارة المخاطر المتعلقة بنشاطها وعملياتها بأعلى درجات المهنية .
- 3- تغليب المصلحة العامة ومصلحة المتعاملين معها على مصالح الشركة .
- 4- أن تتولى إدارة خدماتها طبقاً للقواعد الخاصة المعتمدة من الهيئة .
- 5- المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية .
- 6- تقديم خدماتها طبقاً لأحدث التقنيات والتطبيقات والأنظمة الآلية بما يتوافق والمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة أو وفق ما تطلبه

أوقف العمل بأي من قواعد وكالة المقاصلة .

**مادة (58)**

في حال عدم التزام وكالة المقاصلة بقرارات أو تعليمات الهيئة الصادرة بموجب سلطتها المقررة لها في المادة السابقة جاز للهيئة اتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية للاحفاظ بتسوية عادلة وتحقيق الفاعلية للمعاملات التجارية في الأوراق المالية أو أي فئة منها .

**الفصل الخامس**

**أنشطة الأوراق المالية المنظمة**

**مادة (63)**

لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأعمال الم悲نة أدناه إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بين في الشاطئ أو الأشطة المصرح بها :

- 1- وسيط أوراق مالية أو مندوب له .
- 2- مستشار استثمار أو مندوب له .
- 3- مدير محفظة الاستثمار .
- 4- مدير لنظام استثمار جماعي .
- 5- أمين استثمار .
- 6- أي شخص يشارك في نشاط آخر تعتبره الهيئة نشاط أوراق مالية منظم وفقاً لأغراض هذا القانون .

ويجوز الترخيص لشخص اعتباري واحد القيام باثنين أو أكثر من هذه الأنشطة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون شروط وضوابط منع هذه الترخيص ومعايير ممارسة الشاطئ والنظم الخاصة بذلك .

**مادة (64)**

ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بدور مندوب لشخص مرخص له أو يدعى ذلك إلا بعد موافقة الهيئة وترخيصها له .

**مادة (65)**

للهمية أن تطلب من الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية رفع تقارير دورية لها عن كافة أعمالهم ، بما فيها تقرير سنوي عن البيانات المالية المدققة .

وتتضمن كافة سجلاتهم للفحص والتذيق من قبل الهيئة ، كما يجوز لهاأخذ صور عن هذه السجلات أو الطلب من أي منهم تقديم نسخ منها .

**مادة (66)**

يجب على الشخص المرخص له بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية الالتزام بالضوابط التي تضعها الهيئة ، وتحددتها اللائحة التنفيذية وعلى الأخص ما يلي :

- 1- فصل التعامل التجاري في أوراقه المالية عن سائر الأعمال التجارية الأخرى .
- 2- الاحفاظ برأس المال كاف .
- 3- عدم القيام بتحويل أموال العملاء أو أوراقهم المالية لاستعماله الخاص أو أن يسيء إدارتها .
- 4- عدم اللجوء إلى درجة عالية من الائتمان بعرض الحصول على أوراق مالية أو الاحفاظ بها .

**مادة (59)**

يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي إلغاء ترخيص وكالة المقاصلة المنووع لها وفقاً لأحكام هذا القانون اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

- 1- فقدان الوكالة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على الترخيص .
- 2- إذا توقفت الوكالة عن أداء المهام الموكلة إليها أو المرخص لها إدارتها .
- 3- تصفية الوكالة .
- 4- التخلف عن تنفيذ أي التزام يفرضه عليها هذا القانون .
- 5- التقاucus عن تقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة .
- 6- إجراء الوكالة أي تعديلات على أغراضها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي دونأخذ موافقة مسبقة من الهيئة .
- 7- إذا طلبت الوكالة إلغاء الترخيص المنووع لها . وعلى الهيئة نشر قرار إلغاء الترخيص وأسبابه في الجريدة الرسمية .

**مادة (60)**

يجوز للهيئة أن تمنع وكالة المقاصلة مهلة محددة أو أن تمد المهلة بعد تاريخ إلغاء الترخيص إذا رأت الهيئة أن في ذلك مصلحة عامة ، أو بناء على طلب الوكالة لإنقاذ عملياتها أو تسليم أنشطتها إلى وكالة أخرى مرخص لها .

**مادة (61)**

يجوز للوكالة التظلم للهيئة من القرار الصادر بإلغاء ترخيصها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها به كتابة أو من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعلى الهيئة البت في التظلم بقرار مسبب وذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديمها .

**مادة (62)**

عند خصوص أي شخص لأحكام الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو عند تعيين حارس قضائي على أمواله ، تكون لإجراءات المقاصلة والتسويه لوكالة المقاصلة الأولوية على أي إجراءات أو ديبون عادي .

وعليه أن يحتفظ بهذه الدفاتر والسجلات والحسابات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إعدادها ، على أن تبقى خلالها صالحة للاطلاع عند الطلب ، وتبقى خاصة لعملية الفحص والتدقير في جميع الأوقات من قبل الهيئة أو من تعينه لهذا الغرض .

#### مادة (69)

ينعى على كل شخص مرخص له استخدام نظام للرقابة الداخلية الالتزام بالأمور الآتية :

- 1- تنفيذ العمليات وفقاً لتفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة .
- 2- حرية التصرف بالأصول بموجب تفويض عام أو خاص من الإدارة المختصة .
- 3- مقارنة الأصول المسجلة خلال فترات زمنية مناسبة واتخاذ ما يلزم تجاه أي تغيرات جوهرية .
- 4- تسجيل العمليات بما يسمح باعداد بيانات مالية توافق مع المعايير التي تتبعها الهيئة أو عند التدقير على الأصول المسجلة للشركة .

#### مادة (70)

يجب على كل شخص مرخص له أن يبادر خلال شهر واحد من حصوله على الترخيص أن يعين مراقباً للحسابات توافق عليه الهيئة ، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديرأً أو مستشاراً أو موظفاً أو مساعداً أو شريكًا للشخص المرخص له .

وعليه إخطار الهيئة بذلك خلال سبعة أيام من تعينه ، كما يجب عليه إخطارها خلال هذه المدة أيضاً في حال استقالة المراقب أو استداله .

#### الفصل السابع

#### عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية

#### مادة (71)

يقصد بعرض الاستحواذ العرض أو المحاولة أو الطلب لتملك :

- 1- كافة أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة ، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكتها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض .
- 2- كافة الأسهم المتبقية في الشركة المقدم إليها العرض والتي يتم عرضها على جميع حملة الأسهم الآخرين في تلك الشركة نتيجة حيازة مقدم العرض والأطراف التابعة له والمتحالفة معه لنسبة أغلبية في الشركة تمكنه من السيطرة على مجلس الإدارة .

ونتصدر الهيئة قراراً تحدد فيه نسبة الأغلبية المطلوبة لتطبيق حكم هذه المادة .

5- أن تكون له مبررات معقولة للاعتقاد بأن الأوراق المالية التي يوصى بها العميل ما تعتبر ملائمة لذلك العميل .

6- عدم تقديم الوعود للعميل بعائد معين أو ضمانه للعميل عدم الخسارة .

7- أن يسعى لتحقيق أفضل أداء لمصلحة العميل .

8- عدم القيام بتحصيل عمولات مرتفعة أو يقدم خصومات مرتفعة في التعاملات .

9- عدم الارتباط بعمليات شراء أو بيع مفرطة في حساب العميل ما .

10- أن يزود العملاء بالمستندات وكشف الحسابات الخاصة بتعاملاتهم .

11- إعداد دفاتر وسجلات منتظمة والاحفاظ بها .

12- تعين أحد مديريه مستشاراً عن تطبيق الالتزامات القانونية .

13- أن تكون لديه لوائح رقابية مكتوبة وأنظمة وقواعد لضبط العمل ، بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمنع صورة استخدام المعلومات الداخلية والإجراءات الخاصة بكشف ومنع عمليات غسيل الأموال .

#### مادة (67)

للهيئة رفض أو وقف أو إلغاء رخصة أو تقيد نشاط أي شخص مرخص له بالعمل في إدارة أنشطة الأوراق المالية ، أو أي شخص ذي علاقة تابع له إذا ثبت لها إثنانه أحد الأمور الآتية :

- 1- ارتكابه خطأ جسيماً أو اعطائه بيانات مضللة أو إغفاله ذكر حقيقة جوهرية عند تقديم طلب الترخيص الخاص به أو إغفاله ذكر أي معلومات أخرى يتوجب تقديمها للهيئة .
- 2- عدم استيفائه للمعايير المطبقة بموجب أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو لائحة تصدر بناء عليه .

3- خالف أي حكم أو قاعدة أو نظام أو لائحة صدرت بموجب هذا القانون ، أو قانون أوراق مالية آخر أو قاعدة أو لائحة لدولة أخرى .

4- إهماله في مراقبة أحد تابعيه لمنعه عن كل ما من شأنه مخالفته لأحكام هذا القانون أو لائحة التنفيذية .

#### الفصل السادس

#### مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم

#### مادة (68)

على كل شخص مرخص له أن يقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفقات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذا الشخص ، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة .

**مادة (75)**

يلتزم المصدر الذي تخضع أوراقه المالية للاستحواذ ، وخلال سبعة أيام من استلام العرض ، بأن يرفع للهيئة رداً يبين رأيه وتوصيته للمساهمين .

**الفصل الثامن****أنظمة الاستثمار الجماعي****مادة (76)**

يقصد بنظام استثمار جماعي أي من الصور الآتية :

1- صندوق استثمار .

2- نظام استثمار جماعي تعاقدي يتعلق بالأصول المنقولة أو غير المنقولة يكون الغرض منه تمكين الأشخاص المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول .

3- نظام تقرر الهيئة أنه يتدرج ضمن نظام استثمار جماعي .

**مادة (77)**

لا يجوز إدارة أو بيع الأوراق المالية أو الوحدات الخاصة بنظام استثمار جماعي إلا إذا كان مرخصاً له من الهيئة وفق القواعد واللوائح والنظم الصادرة منها ، وذلك بعد إعداد نشرة الإصدار والتقارير الدورية الخاصة به واعتمادها من الهيئة ونشرها للجمهور في الجريدة الرسمية .

**مادة (78)**

يجب أن يكون لدى نظام الاستثمار الجماعي مدير وأمين استثمار ومراقب حسابات مستقلون ومرخص لهم . ويحتفظ أمين الاستثمار بأصول كل نظام استثمار جماعي نيابة عن المشاركين وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط التي تحكم تقييم أصول نظام الاستثمار الجماعي وإجراءات إصدار واسترداد وحدات الاستثمار وتعديلها .

**مادة (79)**

يحق للمشاركين استرداد وحداتهم الخاصة في نظام الاستثمار الجماعي وفقاً لنظامه الأساسي .

**مادة (80)**

يجوز لنظام الاستثمار الجماعي الذي رخصت بإنشائه الهيئة أن يدرج في البورصة .

ويجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة في خارج دولة الكويت والتي تعرف الهيئة بها في الكويت ، أن تطلب إدراجها في البورصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها لوائح البورصة .

**مادة (81)**

يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار

**مادة (72)**

يتعن على الشخص الذي يرغب في تقديم عرض استحواذ ، أن يقدم نسخة من وثائق العرض مصحوبة بالبيانات والمعلومات الأساسية إلى كل من الهيئة والبورصة ومصدر الأوراق المالية موضوع عرض الاستحواذ . ويجب أن يحصل الشخص مقدم العرض على موافقة الهيئة قبل المضي في مباشرة إجراءات عرض الاستحواذ .

وللهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل مراجعة البيان ووثائق العرض وإصدار موافقتها . وتمتنع الهيئة عن إصدار موافقتها في الحالات التالية :

1- كون العرض لا يتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية .

2- كون العرض غير مشفوع برسوم التقديم المطلوبة .

3- إخفاق مقدم العرض في تقديم البيانات المطلوبة بوجوب أحكام هذا القانون أو لاحتنته التنفيذية .

4- انطواء العرض على بيان غير صحيح أو جاء ناقصاً وكان من شأن ذلك التأثير في قرار حملة الأسهم .

**مادة (73)**

يجب على الهيئة أن تضمن اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لعمليات تملك أي شخص لنسبة لا تقل عن 5٪ ولا تزيد على 30٪ من أسهم أي شركة مدرجة في البورصة .

ويجوز لأي من حملة الأسهم المشار إليهم في الفقرة السابقة الإعتراض على قرارات الجمعيات العمومية إذا كان من شأن هذه القرارات الإضرار بحقوق الأقلية ، وله حق التظلم إلى هيئة المفوضين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمه به أيهما أبعد ، وللهيئة إلغاء قرار الجمعية العمومية إذا ثبتت الضرر ويحوز لكل ذي مصلحة الطعن على القرار الهيئة أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون ولاحتنته التنفيذية .

واذا لم ترد الهيئة على التظلم خلال عشرين يوماً اعتبر ذلك رفضاً له .

**مادة (74)**

يلتزم الشخص خلال ثلاثة أيام من حصوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ملكية تزيد على 30٪ من الأوراق المالية المتداولة لشركة مساهمة مدرجة ، أن يبادر بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية طبقاً للشروط ووفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويستثنى من هذا الحكم الاستحواذ الذي تقرر الهيئة إعفاءه مراعاة للمصلحة العامة وصالح باقي المساهمين ، ويصدر قرار الإعفاء مكتوباً ومسيناً .

اللوائح ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

4- إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص ، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين .

**مادة (86)**

للهيئة أن تخطر مدير أو أمين استثمار نظام الاستثمار الجماعي كتابة بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعتها لذلك ، وعلى المدير أو أمين الاستثمار أن يقدم تعهدات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره تقبل بها الهيئة لخلاف إلغاء ترخيص النظام .

**مادة (87)**

للهيئة إذا أصدرت قرار إلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين استثمار النظام فوراً وكتابه بالإجراء الذي اتخذه .

**مادة (88)**

للهيئة ، بناء على طلب يقدم لها أن تأذن بتسويق نظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط الخاصة بهذه الحالة .

**مادة (89)**

للهيئة أن تلغى أذن التسويق لنظام استثمار جماعي مؤسس في خارج دولة الكويت في أي من الأحوال التالية :

1- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنع الأذن .

2- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام .

3- إذا خالف مدير أو أمين استثمار النظام أي من أحكام القانون أو اللائحة ، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة .

**مادة (90)**

للهيئة ، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي بأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاماً - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بذلك التعليمات .

**مادة (91)**

للمتضرر التظلم لدى الهيئة من القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا الفصل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة . وترى في شأن التظلم القراءد والإجراءات

جماعي الالتزام بالأمور الآتية :

1- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار .

2- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات .

3- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية .

4- أن يحتفظ بدفعات وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي ، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية ، وذلك بحسب ما تطلب منه وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها .

**مادة (82)**

يحظر على أنظمة الاستثمار الجماعي القيام بأي من الأمور الآتية :

1- منح الائتمان .

2- شراء أي ورقة مالية صادرة من الشركة المديرة للنظام أو أي من شركاتها التابعة لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن .

3- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير النظام هو مدير الكتاب أو وكيل البيع لها إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن .

**مادة (83)**

لا يجوز استبدال مدير أو أمين استثمار لنظام استثمار جماعي إلا بعد موافقة الهيئة على ذلك ، وتحظر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسبباً خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ استلامها للطلب ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الازمة لذلك .

**مادة (84)**

لا يجوز لمدير نظام استثمار جماعي أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي له إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات .

وللهيئة إذا وجدت أن في التعديلات المقرحة ما يمس الحقوق المكتبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير النظام أخذ موافقة أكثر من 50% من حملة الوحدات على هذه التعديلات .

**مادة (85)**

للهيئة أن تلغى ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية :

1- إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنع الترخيص .

2- إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام .

3- إذا خالف مدير أو أمين استثمار أيّاً من أحكام القانون أو

وخبراتهم .

ج - أسماء حاملي الأسهم الاسمية الذين يمتلك كل منهم أكثر من ٥٪ من أسهم الشركة والسبة التي يمتلكها .

د- موجز للقواعد والبيانات المالية المعتمدة من مراقبى الحسابات عن السنوات الثلاث السابقة أو تلك المدة التي تلت تأسيس الشركة أيهما أقل طبقاً لقواعد الإفصاح التي تبنتها اللائحة التنفيذية وفقاً للنماذج التي تضعها الهيئة .  
مادة (٩٧)

تلزم الشركات المدرجة في البورصة بالإفصاح عن بياناتها المالية وفق اللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة .  
مادة (٩٨)

للهيئة إلزام البورصة باتخاذ كل ما من شأنه الإسراع بالشركات المدرجة أوراقها بها للإفصاح عن أي تغييرات جوهرية قد تحدث في أي من هذه الشركات .  
مادة (٩٩)

يسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جرى الإعلان أو الإفصاح عنها .

#### **الفصل العاشر الإفصاح عن المصالح مادة (١٠٠)**

يقصد بالشخص المستفيد كل من له مصلحة تتمثل خمسة بالمائة (٥٪) فأكثر من رأس المال شركة مدرجة في البورصة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر أو بالتحالف مع آخرين .

وتنظم اللائحة التنفيذية المقصود بالشخص المستفيد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تضع تحديداً للشخص المستفيد عندما يعمل شخص أو أكثر كمجموعة قد تعتبر المالكاً مستفيداً ، كما تضع تحديداً للمصالح الأخرى التي يتبعها الإفصاح عنها ، وتحدد الإجراءات المتعلقة بأسلوب وتوقيت الإفصاح .  
مادة (١٠١)

يجب على الشخص المستفيد ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تحقق المصلحة ، إرسال بيان معتمد وموقع منه إلى البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها والجهة المصدرة للأوراق المالية على أن يحتوي البيان على المعلومات التي تحددها اللائحة .

كما يجب على الشركات المساهمة المدرجة في البورصة أن تفصح عن أسماء مساهميها الذين تمثل نسبة مساهمتها ٥٪ أو أكثر من رأس مالها في أي وقت من الأوقات وكل تغير بطرأ على هذه النسبة .

النصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

#### **الفصل التاسع نشر الكتاب للأوراق المالية الصلادة عن الشركات مادة (٩٢)**

تسري أحكام هذا الفصل على الأوراق المالية الصادرة عن الشركات أيًا كان شكل هذه الأوراق وأيًّا كان الغرض منها .  
مادة (٩٣)

لا يجوز لأي شخص القيام بطرح أوراق مالية للاكتتاب العام أو الخاص مالم تقدم لهذا الكتاب نشرة تتفق مع البيانات والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتصادق عليها الهيئة .

وتحدد اللائحة التنفيذية أي استثناءات تقرها الهيئة من تطبيق أحكام هذه المادة .  
مادة (٩٤)

تكون نشرة الكتاب نافذة بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها للهيئة مكتملة المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة ، مالم تعلن الهيئة موافقتها أو رفضها كتابة قبل هذا التاريخ ، ويمكن تمديد فترة المراجعة المذكورة بموافقة مصدر الأوراق المالية .

وعلى الجهة المصدرة أن توفر النشرة للجمهور بدون مقابل وعلى عنوان واضح في دولة الكويت .  
مادة (٩٥)

للهيئة أن ترفض نشرة الكتاب في أي حال من الأحوال الآتية :

- ١- كون النشرة لا تتفق مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية .
- ٢- تقديم النشرة دون أن تشفع بما يدل على سداد الرسم المقرر .
- ٣- تخلف المصدر عن تقديم البيانات المالية المطلوبة بموجب هذا القانون أو أي نظام أو لائحة صدرت بموجبه .
- ٤- احتواء النشرة على بيان غير صحيح أو ناقص مما من شأنه التأثير على قرار المكتب .

#### **مادة (٩٦)**

يجب أن تتضمن نشرة الكتاب في أسهم الشركة عند تأسيسها الإفصاح عن البيانات التي نص عليها قانون الشركات التجارية ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في المادة (٧٠) بالإضافة إلى البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال فضلاً عن وجوب الإفصاح عن البيانات التالية :

- أ- سابقة أعمال الشركة .
- ب- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المسؤولين

**العقوبات والجزاءات التأديبية****أولاً: الأختصاص والإجراءات****مادة (100)**

تشأ المحكمة الكلية محكمة تسمى «محكمة أسواق المال» يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وتتألف هذه المحكمة مما يلي:

1- دوائر جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتشكل دائرة الجنایات من ثلاثة قضاة أحدهم بدرجة مستشار على الأقل كما تشكل دائرة الجنح من قاضي من الدرجة الأولى على الأقل، وتعين في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها أمام تلك الدوائر القواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

2- دوائر غير جزائية تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى غير الجزائية المتعلقة بالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الخاصة بسوق الأوراق المالية، ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام الصادرة منها وذلك أيام كانت قيمة هذه المنازعات، وتشكل هذه الدوائر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم بدرجة مستشار على الأقل.

3- قاض أو أكثر تدب المحكمة الكلية للحكم بصفة وقته، ومع عدم المساس بأصل الحق، في المائل التي يخشى عليها من فوات الوقت والتي تختص بها هذه المحكمة، وكذلك إشكالات التنفيذ الوقتية وإصدار الأوامر على العرائض والأوامر الوقتية وأوامر الأداء المتعلقة بها.

ويسري قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له على الدعاوى غير الجزائية التي ترفع وفق أحكام هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص فيه.

**مادة (101)**

تبليغ الأوراق القضائية وأوامر الحضور الصادرة من المحكمة أو من المحكمة للمتهم بواسطة مندوبي هيئة سوق المال المختصين وذلك طبقاً للقواعد المقررة في الفصل الثاني من الباب الأول من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يجوز إعلانه في محل عمله بتسلیم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على إدارة هذا محل أو من العاملين لديه.

ويجوز تبليغ تلك الأوراق وأوامر الحضور لغير المتهم عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية الإعلان بهذه الطريقة.

**مادة (102)**

استثناءً من القواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، يجوز

**مادة (102)**

يجب إبلاغ البورصة التي يتم تداول الأوراق المالية فيها بأي تغيير يطرأ على المصلحة محل الإفصاح يتجاوز نصف الواحد بالمائة من رأس مال الجهة المصدرة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ التغيير، ويبقى هذا التبليغ واجباً عندما يؤدي التغيير إلى انخفاض المصلحة عن خمسة بالمائة من رأس المال.

**مادة (103)**

على كل مدير لشركة مساهمة مدرجة، أن يفصح للهيئة والبورصة والشركة عن أي مصلحة له في الأوراق المالية الخاصة بالشركة التي يعمل بها أو أي شركة تابعة لها أو شركة زميلة بغض النظر عن نسبة هذه المصلحة إلى رأس المال الشركة.

ويسري هذا الالتزام على كل مصلحة قائمة لأقاربه من الدرجة الأولى أو لزوجه.

**مادة (104)**

يجب على كل مدير ينطبق عليه نص المادة السابقة أن يفصح عن الأمور الآتية:

1- أي تغيير يطرأ على المصلحة الملزمة الإفصاح عنها وفقاً للمادة السابقة.

2- ممارسته لحق منحه له من الشركة أو أي شركة تابعة لها بأي اكتتاب في الأوراق المالية للشركة أو شركاتها التابعة أو الزميلة.

3- ممارسته لحق منحه له من أي شركة أخرى بالاكتتاب في الأوراق المالية لهذه الشركة.

**مادة (105)**

يجب على كل شركة مساهمة مدرجة أن تحفظ بسجل خاص بफاصح أعضاء مجالس الإدارات والإدارة التنفيذية والمدراء يحتوي على كل البيانات والمعلومات التي تقررها الهيئة، كما يحتوي على كل البيانات المتعلقة بالمكافآت والرواتب والحوافز وغيرها من المزايا المالية الأخرى وتتضمن في تقارير الجمعية العمومية، ويكون من حق أصحاب الشأن الإطلاع على هذا السجل خلال ساعات العمل المعتادة.

**مادة (106)**

يعين على البورصة المدرجة بها الورقة المالية أن تعلن عن المعلومات التي تلقتها بشأن الإفصاحات عن المصالح فور تلقيها المعلومات بالشكل الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

**مادة (107)**

تحمل الملزم بالإفصاح المسؤولية عن آية أضرار تلحق بالهيئة أو البورصة أو غير جراء عدم إفصاحهم عن مصالحهم وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية.

**الفصل الحادي عشر**

الصادرة في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها .

**مادة (١١٣)**

ينولى رئيس المحكمة المختصة عند الطعن على الأحكام بالمعارضة أو الاستئناف ، تحديد جملة لنظر الطعن تدون في عريضته وقت تقديمها ، ويعتبر ذلك بمثابة إعلان للطاعن بها ولو رفع الطعن من يمثله قانوناً ، وتقوم إدارة الكتاب بإعلان العريضة لباقي الخصوم بطريق الفاكس بواسطة هيئة السوق .

**مادة (١١٤)**

تشأنيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطعن في الأحكام الصادرة فيها .

**مادة (١١٥)**

على كل من هيئة السوق وإدارة البورصة تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحكمة ومعاونتها في البحث عن الأدلة المتعلقة بالجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

**مادة (١١٦)**

تحيل الدوائر غير الجزائية بالمحكمة الكلية من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها والتي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال بمقتضى أحكام هذا القانون إلى هذه الأخيرة وذلك بالحالة التي تكون عليها ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن إدارة الكتاب الإحالـة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة أمام الدوائر التي أحيلت إليها الدعوى .

ولاترى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحکوم في شق من موضوعها والدعوى التي صدر فيها حکم فرعی منه لجزء من الخصومة والدعوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصریح بتقدیم مذكرات .

وتختتم المحکام الجزائية في نظر القضايات المنظورة أمامها في تاريخ العمل بهذا القانون عن الجرائم التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال .

إعلان الأوراق القضائية المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الفاكس أو البريد الإلكتروني .

ويصدر وزير العدل - بالتنسيق مع وزارة المواصلات والهيئة العامة لأسواق المال - قراراً بالشروط والضوابط الخاصة بتنظيم إجراءات الإعلان ونوعية الأجهزة والبرامج المستخدمة في إجراء هذا الإعلان وغلاف وشكل أوراق التكليف بالحضور والإخطارات والرد عليها وطريقة سداد الرسوم القضائية المقررة في شأنها . ويتربّط البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة .

**مادة (١١١)**

استثناءً من نص المواد ٤٩ ، ٥٩ ، ٩١ منانون المرافعات المدنية والتجارية يراعى ما يلي :

١ - يجب الحكم - بناء على طلب المدعى عليه - باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الصحيفة إدارة الكتاب وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى .

٢ - إذا لم يحضر المدعى لا المدعى عليه في أول جلسة أو في أي جلسة أخرى حكمت المحكمة في الدعوى والاقررت شطبها وذلك بعد التحقق من صحة الإعلان ، وتقرر المحكمة الشطب إذا حضر الطرفان واتفقا على الشطب ، وفي حالة تخلف المدعى أو المستأنف للمرة الثانية وجب على المحكمة بدلاً من شطب الدعوى اعتبارها كان لم تكن . وإذا حضر الخصم الغائب قبل إنهاء الجلسة وجب اعتبار الشطب كان لم يكن .

وتحكم المحكمة باعتبار الدعوى كان لم تكن إذا لم يحضر الطرفان بعد السير فيها أو إذا لم يعلن أحد الخصوم الآخر بالسير في الدعوى خلال ثلاثة أيام من شطبها وتدخل في حساب هذا الميعاد مدة الشطب إذا تكرر ولو لم يكن متصلة . ولا يعتبر الميعاد مراعياً إلا بوصول الإعلان إلى الخصم قبل انتقامه .

٣ - يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق من الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف ، أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدد له لجرائه .

وإذا لم يعلن أحد الخصوم السير في الدعوى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء الأجل - أيًا كان مدة الوقف - اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

**مادة (١١٢)**

ترتـب بـمحكـمة الاستئـنـاف دائـرة جـزاـئـية وـدائـرة غـير جـزاـئـية أو أـكـثر مـتـخـصـصـة لـلنـظـر فـيـما يـسـتـأـنـفـ منـ الأـحـكـامـ الصـادـرـةـ منـ محـكـمةـ سـوقـ المـالـ وـيـكـونـ حـكـمـهاـ بـاتـاـ لـاـجـوزـ الطـعنـ عـلـيـهـ بـأـيـ طـرـيقـ مـنـ طـرـقـ الطـعنـ .

وتـسـتـمـرـ الدـوـائـرـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ بـمـحـكـمةـ الـاسـتـئـنـافـ وـبـالـمـحـكـمةـ الـكـلـيـةـ فـيـ نـظـرـ الطـعـونـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ الـمـرـفـوعـ إـلـيـهاـ عـنـ الـاحـكـامـ

كل من خالف أي من أحكام الفصل العاشر في شأن الإقصاص عن المصالح

### مادة (١٢٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتيين كل من :

١- تصرف تصرفًا ينطوي على خلق مظاهر أو إيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق :

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية .

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو آشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص .

٢- كل من ابرم أو أكثر في ورقة مالية من شأنها :

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حد الآخرين على شرائها .

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حد الآخرين على بيعها .

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حد الآخرين على الشراء أو البيع .

### مادة (١٢٣)

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو ٢٠٪ من قيمة الأسهم المخالفة وقت وقوع المخالفه أيهما أعلى كل من خالف أي نص وارد في الفصل السابع من هذا القانون في شأن الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية .

### مادة (١٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن مبلغ خمسة آلاف دينار ولا تجاوز مبلغ خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتيين كل شخص ثبت أن لديه مصلحة غير معلنة شجع أو أوصى بشكل علني على شراء أو بيع ورقة مالية معينة وتعني المصلحة غير المعلنة أي عمولة خفيفه أو عائد مادي أو هبة أو هدية من مصدر أو وسيط أو متداول أو مستشار أو وكيل اكتتاب لها علاقة بالورقة المالية .

### مادة (١٢٥)

يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز

### ثانياً : الجرائم والعقوبات

#### مادة (١١٧)

مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر ، يعاقب على الأفعال المؤثمة بموجب هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية .

#### مادة (١١٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبيها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبيها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوتيين كل مطلع اتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع . ويعتبر الشخص الذي يتداول بالأوراق المالية أثناء حيازته للمعلومات الداخلية متغيباً عنها إذا كان الشخص على علم بها عندما قام بالبيع أو الشراء إلا إذا استطاع ثبات أنه لم يتداول بناء على تلك المعلومات .

#### مادة (١١٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوتيين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه .

و تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوتيين إذا ثبت انه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة أو الخبر .

#### مادة (١٢٠)

يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أو جب القانون أو اللائحة الإلزامية بها أو الإقصاص عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية .

#### مادة (١٢١)

يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار

**مادة (١٣١)**

يجوز للهيئة ، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات ، عرض الصلح أو القبول به مع أي شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يزيد عن حدها الأقصى ، ويشترط للصلح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧ إضافة إلى دفع المقابل المشار إليه رد قيمة أي منفعة محققة أو خسائر تم تجنبها ، ولأن يكون المتهم عائداً .

وتحدد الهيئة المهلة التي يجب خلالها على المتهم انتفاء شروط الصلح طبقاً للقواعد المقدمة ، وفي حال إنتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية .

**مادة (١٣٢)**

يجوز للنائب العام بقرار منه أو بناء على طلب من الهيئة أو جهة العمل ، إذا اتطلبت مصلحة التحقيق أن يوقف عن العمل أو الوظيفة أو مزاولة المهنة بصفة مؤقتة كل من باشرت النية التحقيق معه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . ويوقف عن العمل بقوة القانون كل من نمت إحالته إلى المحكمة الجزائية ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر أثناء إجراءات المحاكمة بخلاف ذلك ، بناء على طلب صاحب المصلحة أو من تلقأ نفسها .

**مادة (١٣٣)**

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لشخص أو مجموعة من الأشخاص على أنه ارتكب فعلًا من الأفعال المجرمة طبقاً لهذا القانون ، أو بناء على طلب من الهيئة أو من تفويضه ، أن يأمر بمنعه من السفر والتصرف في أمواله وادارتها وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بحق الهيئة أو من تكون له مصلحة ، في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية التحفظية .

ويجوز للنائب العام اتخاذ ذات الإجراءات بالنسبة لأموال أولاد المتهم القصر أو زوجه .

ويجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إصداره .

**مادة (١٣٤)**

على النائب العام اتخاذ قرار بشأن طلب الهيئة المنصوص عليه في المادة السابقة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقديمها . وفي حال رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبباً . ويجوز للهيئة التظلم خلال خمسة عشر يوماً من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة أن تفصل في هذا التظلم على وجه السرعة .

خمسين ألف دينار كل شخص ادعى بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذة في الواقع .

**مادة (١٢٦)**

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من :

- ١) زاول نشاطاً أو مهنة معينة دون الحصول على التراخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢) قام بأي طرح عام أو أي معاملة أخرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

- ٣) امتنع أو تأخر عمداً عن تقديم أي تقرير دوري أو مستند إلى الهيئة يجب هذا القانون تقادمه .

كما يجوز أيضاً الحكم بحرمانه لفترة مؤقتة من مزاولة أي نشاط قام بزاوله دون ترخيص أو حرمانه من الدخول في أي معاملة أو صفة يتطلب القانون تسجيلها .

**مادة (١٢٧)**

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلًا من شأنه إعاقة تحقيقات أو أي نشاط رقابي للهيئة أو لموظفيها ، ونعد الأفعال التالية من الأفعال المعققة لعمل الهيئة :

- ١- عدم تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي بيانات أو معلومات ترى الهيئة أهمية الاطلاع عليها .
- ٢- عدم الالتزام بأي قرار نهائي صادر عن مجلس التأهب في الهيئة .

**مادة (١٢٨)**

في جميع الأحوال يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبة الأصلية برد قيمة المنفعة المالية التي حققها أو قيمة الخسائر التي تم تجنبها نتيجة ارتكابه فعلًا مخالفًا لأحكام هذا القانون .

**مادة (١٢٩)**

يحوز للمحكمة إصدار أمر ضد كل من ثبتت إدانته بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بحرمانه حرماناً مؤقتاً أو دائمًا من العمل كعضو مجلس إدارة أو عضو منتدى أو مدير تنفيذي في شركة مساهمة أو ممارسة مهنته أو أي مهنة مشابهة . ويكون الحرمان وجوبياً في حال العود .

**مادة (١٣٠)**

يجوز لمحكمة سوق المال التزول بالحد الأدنى لعقوبة الحبس التي يقضى بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الشأن ، دون القيد بحكم الفقرة الثانية من المادة ٨٣ من قانون الجزاء . كما يجوز لها أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون الجزاء أياً كانت العقوبة المقضى بها .

عمله أن تكون له أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون أو يكون حليفالها.

#### **مادة (١٤٢)**

تتولى الإدارة القانونية بالهيئة مهمة التحقيق الإداري في المخالفات الواردة في هذا القانون ولائحته والمحالة إليها من الهيئة . وللتحقيق وبهدف عارضة مهمة التحقيق وأداء عمله الصلاحيات التالية :

- ١- حق طلب أي بيانات أو مستندات أو وثائق من أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة .
- ٢- حق سماع شهادة الشهود .
- ٣- استدعاء أو طلب حضور كل من بري ضرورة سماع أقواله .
- ٤- حق الانتقال ومراجعة أي سجل أو بيانات لدى أي جهة حكومية أو جهة ذات شأن بنشاط الهيئة .

#### **مادة (١٤٣)**

إذا ما أظهرت التحقيقات وجود أدلة على إثبات المخالفة جاز للهيئة إحالة المخالف إلى مجلس التأديب وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز للهيئة التبيه على المخالف بالترفُّق عن ارتكاب المخالفة مع التعميد بعدم تكرارها مستقبلاً .

#### **مادة (١٤٤)**

لأي شخص يتم التحقيق معه أو يمثل أمام مجلس التأديب الحق الكامل في الدفاع عن نفسه ، وله أن يوكِّل محام للدفاع عنه .

#### **مادة (١٤٥)**

يعين إعلان المشكو في حقه بالوقائع التوربة إليه وأسانيدها وموعد جلسة التحقيق معه وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ وساعة التحقيق المحدد ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومواعيد الإعلان وإجراءاته .

#### **مادة (١٤٦)**

لمجلس التأديب بعد التحقق من المخالفة أن يوقع أي من المزءوات التالية :

- ١- التبيه على المخالف بالترفُّق عن ارتكاب المخالفة .
- ٢- الإنذار .
- ٣- إخضاع المخالف لمزيد من الرقابة .
- ٤- إلزام المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية .
- ٥- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٦- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي .
- ٧- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

#### **مادة (١٣٥)**

لا يجوز أن تتعدي قيمة الأموال المحفوظ عليها قيمة أقصى عقوبة ماليه يمكن توقيعها على المتهم ، وللنائب العام أو المحكمة الاستئناف بالهيئة في تقدير قيمة المخالفة التي حصل عليها المتهم .

#### **مادة (١٣٦)**

يجوز للنائب العام أو المحكمة بناء على طلب من الهيئة أو من كل ذي مصلحة رفع الإجراءات التحفظية إذا ما قدم المتهم الضمانات الكافية التي تقبل بها الهيئة أو المحكمة .

#### **مادة (١٣٧)**

في حالة منع المتهم من إدارة أمواله ، على النائب العام أن يعين مديرًا لإدارة الأموال التي تم المنع من إدارتها بناء على ترشيح من الهيئة والتي تحدد ببيان منها واجبات وصلاحيات وضوابط عمل هذا المدير .

#### **ثالثاً : المخالفات والتأديب**

#### **مادة (١٣٨)**

لا يحول تقديم البلاغ و مباشرة التباهية العامة التحقيق وإقامة الدعوى الجنائية دون حق الهيئة في مباشرة المسائلة التأديبية . ويجوز للمجلس التأديبي أن يرجح البت في المسائلة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية وفي جميع الأحوال يكون الحكم الجنائي ملزماً للهيئة .

#### **مادة (١٣٩)**

تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة .

#### **مادة (١٤٠)**

ينشأ مجلس تأديب أو أكثر في الهيئة يشكل من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض ينديه مجلس القضاء الأعلى وعضويين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والقانونية . وتكون مدة العضوية في مجلس التأديب ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتولى المجلس النظر في الأمور الآتية :

- ١- الفصل في المسائلة التأديبية الحاله إليه والمفروعة من الهيئة والمتصلة بمخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة أو أي قرارات أو تعليمات صادرة بموجبه .

٢- الفصل في النظمات المرفوعة عن قرارات البورصة ولجنة النظر في المخالفات فيها . ويعتبر مجلس التأديب في الهيئة عند نظر النظمات في قرارات تلك اللجنة بمثابة هيئة استئنافية ويكون فصله فيها نهائياً .

تحدد اللائحة التنفيذية نظام وقواعد وإجراءات عمل مجلس التأديب وكيفية إصدار قراراته وإعلانها للذوي الشأن .

#### **مادة (١٤١)**

يحظر على أي عضو في مجلس التأديب أثناء تولييه مهام

بالمخالفات في أمور الأوراق المالية بين الهيئة وبين الجهات المقابلة في الدول الأخرى ، وذلك وفقاً لما تقدرها الهيئة في كل حالة على حده وما تقتضيه المصلحة العامة شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل .

### **مادة (١٥٠)**

تنعم كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية ، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي .

كما تنعم بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية ، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يجزئها القانون أو بموجب أمر من القاضي .

### **الفصل الثالث عشر**

#### **أحكام انتقالية**

### **مادة (١٥١)**

يصدر مرسوم بتسمية أعضاء مجلس المفوضين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

### **مادة (١٥٢)**

على الهيئة أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية مجلس المفوضين وتنشر في الجريدة الرسمية .

### **مادة (١٥٣)**

استثناء من أحكام المادة ١٦٤ تسرى بشأن تسوية المنازعات الناشئة على تطبيق هذا القانون بطريق التحكيم الأحكام الواردة بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة التحكيم والقواعد والإجراءات المتعدة أمامها إلى حين إصدار الهيئة نظاماً للتحكيم .

### **مادة (١٥٤)**

موجب أحكام هذا القانون يعتبر سوق الكويت للأوراق المالية الحالي بورصة أوراق مالية مرخصة ، وعليه ترتيب أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وبشكل خاص تلك المتعلقة بشروط وضوابط الترخيص وذلك خلال ستة من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية في الجريدة الرسمية .

وتكون جميع القرارات والتعليمات والأنظمة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

### **مادة (١٥٥)**

تنقل المهام الرقابية المقررة في هذا القانون إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية ، ويتم بذلك عمل

- ٨- إلغاء الترخيص .
- ٩- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف وتحدد اللائحة التنفيذية هذه القيود .
- ١٠- إلغاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية .
- ١١- إلغاء أي تصويت من صاحبه أو توكيلاً أو تفويضاً يتم الحصول عليه وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- ١٢- طلب إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ وذلك بالمخالفة لأحكام الفصل السابع من هذا القانون أو أي نص يتصل به في اللائحة التنفيذية .
- ١٣- حظر ممارسة حق التصويت لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لساعم امتنع عن تقديم أي بيان أو قدم بياناً تناقضه أو مخالف للحقيقة وذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو المرافق الصادرة بموجبه .
- ١٤- إصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية تتعدي ٣٠٪ من قيمة الأوراق المالية المتداولة لشركة مدرجة وتلزمه بتقديم عرض بالشراء لكافة الأسهم المتداولة المتبقية وإحالته للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام .
- ١٥- تعليق تفاذ نشرة سارية طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ١٦- وقف تداول ورقة مالية لفترة محددة ، أو تعليق أو إلغاء قرار إدراج ورقة مالية قبل تفاذ .
- ١٧- عزل مدير أو أمين استثمار نظام استثمار جماعي فشل في تفاذ المسؤوليات المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة .

### **مادة (١٤٧)**

يجوز لكل من صدر بحقه جزء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار ، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم النهائي ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمها بثبات رفض له .

#### **رابعاً :تسوية المنازعات بالتحكيم**

### **مادة (١٤٨)**

يجوز تسوية المنازعات الناشئة عن الالتزامات المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر إذا تعلقت بمعاملات سوق المال عن طريق نظام التحكيم ، وذلك وفقاً لنظام الخاص بالتحكيم الذي تضعه الهيئة .

### **الفصل الثاني عشر**

#### **أحكام عامة**

### **مادة (١٤٩)**

يجوز للهيئة القيام بتبادل المعلومات والمستندات المتعلقة

بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ مرخصاً لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

#### **مادة (١٦٢)**

تعتبر شركات الاستثمار المسجلة لدى بنك الكويت المركزي والتي تزاول نشاط إدارة أموال الغير والمرخص لها بإدارة محافظ استثمارية مرخصاً لها بإدارة أنظمة استثمار جماعي بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وعليها ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

#### **مادة (١٦٣)**

بعد انتهاء المراحل الانتقالية المشار إليها في هذا القانون يلغى العمل بالقوانين ومراسيم القوانين والمراسيم التالية :

- ١- المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٨٣ بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- ٢- المرسوم الصادر بتنظيم عمليات تداول الأوراق المالية وعمرقة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية المؤرخ بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٣- القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن الترخيص لإنشاء شركات الإجارة والاستثمار .
- ٤- المادة (١) والمادة (٢) والمواد من (٦) إلى (١٣) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ، وتعديل المادتين (٣) ، (٥) بحيث تتنتقل مسؤوليات وزارة التجارة والصناعة الخاصة بهذه المواد إلى الهيئة .
- ٥- القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن الإعلان عن المصالح في أسهم الشركات المساهمة .

#### **مادة (١٦٤)**

يعتبر هذا القانون ، قانوناً خاصاً كما تعتبر أحكامه أحكاماً خاصة ، ويلغى كل نص في قانون عام أو خاص يتعارض مع أحكامه .

#### **مادة (١٦٥)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

لجنة سوق الكويت للأوراق المالية في جانبه الرقابي . ولا يجوز للبورصة التي حل محل السوق ولا للجنة السوق بعد هذا التاريخ مباشرة أي اختصاصات قررها هذا القانون للهيئة .

#### **مادة (١٥٦)**

تؤول إلى الهيئة كامل الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية عند صدور هذا القانون . وتستمر لجنة السوق في إدارتها إلى حين تولي الهيئة مهام الإدارة .

وتقوم الهيئة خلال السنة الأولى من سريان القانون بتكليف لجنة استشارية لتقدير الأصول المادية والمعنوية لسوق الكويت للأوراق المالية وتحديد ما يؤول منها للهيئة وما يبقى منها للبورصة . على أن تفوض الهيئة كل من البورصة ولجنة السوق بإدارة هذه الأصول والقيام بالمهام الإدارية والمالية التي يقتضيها سير مرفق البورصة خلال الفترة الانتقالية .

#### **مادة (١٥٧)**

دون إخلال بالأوضاع الوظيفية المقررة لموظفي سوق الكويت للأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون ، يستمر هؤلاء الموظفون في العمل لدى الهيئة بذات الحقوق والواجبات القائمة في ذلك التاريخ ويتم تسوية ودفع مكافآتهم عن فترة عملهم السابقة بمعرفة سوق الكويت للأوراق المالية ، وتلتزم الهيئة بإعادة تأهيل وتسوية أوضاع موظفي سوق الكويت للأوراق المالية وفق مقتضيات العمل بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

وتحدد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن (٪.٧٥) من إجمالي عدد العاملين في هيئة سوق المال وبورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة .

#### **مادة (١٥٨)**

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الشركة الكويتية للمقاصة وكالة مقاصة مرخصة ، وعلى الشركة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

#### **مادة (١٥٩)**

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر الوسيط المالي المرخص له في سوق الكويت للأوراق المالية وسيطاً مالياً مرخصاً له في البورصة ، وعلى الوسيط ترتيب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة التنفيذية .

#### **مادة (١٦٠)**

بموجب أحكام هذا القانون تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية مدرجة في البورصة

#### **مادة (١٦١)**

تعتبر الصناديق الاستثمارية المصرح لها بموجب المرسوم

**أمير الكويت**  
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر الميف في ٧ ربيع الأول ١٤٣١ هـ  
الموافق : ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

واسترشاراً بالتشريعات السارية في كثير من البلاد العربية والأجنبية ، فإنه من المناسب إنشاء هيئة لأسواق المال في دولة الكويت ، وهي ركيزة من أركان أسواق المال بل هي مركزاً حيث تُمثل عنصر التوازن بين أركان أسواق رأس المال تضيّط إيقاعها وتتحقق توازنها وتمارس الرقابة عليها وتتضمن سلامة أدائها ، حيث تفتقر أسواق المال بدولة الكويت إلى وجود تلك الهيئة ، حيث لا تقوم أي جهة بوظائفها في بعض الأحيان ، وفي أحيان أخرى تقوم وزارة التجارة والصناعة ببعض تلك الوظائف ، خاصة وأن الكثير من الدراسات التي تناولت إصلاح وتطوير سوق الكويت للأوراق المالية قد طالبت بهذا النهج كما أوصت به الدراسات التي أعدتها المنظمات الدولية المعنية ومنها صندوق النقد الدولي .

وتتصاعد أهمية إنشاء هيئة لأسواق المال في دولة الكويت بالنظر إلى الاعتبارات التالية :

أ - أن وظائف الهيئة لا تقتصر على دورها في الرقابة على سوق الكويت للأوراق المالية وإنما تتجاوزه من خلال الإشراف والرقابة على جميع عناصر أسواق المال ابتداءً من الترخيص بالتأسيس والممارسة حتى التصفية لجميع الشركات العاملة في هذه الأسواق .

ب - أنه بالرغم من أن عدد الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية صغير نسبياً بالمقارنة بمتطلباتها في أسواق الأوراق المالية في الدول الأخرى ، إلا أنه من الملحوظ أن القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي كبيرة نسبياً بالمقارنة بمتطلباتها في الأسواق الأخرى ، كما أنه من الملحوظ أن القيمة الرأسمالية للسوق الكويتي تزداد بمعدلات كبيرة من عام لأخر .

ج - أن عدد الشركات المقيدة في سوق الكويت للأوراق المالية قابلة للزيادة بمعدل ملموس خلال السنوات القادمة في ضوء تحول الكثير من المؤسسات والشركات العائلية والمفلحة إلى شركات مساهمة عامة وما يترتب على ذلك من ظهور شركات لتقديم خدمات النقل والمقاولات والرعاية الطبية والتعليمية وغيرها ، هذا فضلاً عن التوسيع المرتقب في عدد الشركات نتيجة لتنفيذ برامج التنمية الصناعية وبصفة خاصة في مجال البتروكيميائيات وما يترتب عليها من ظهور عشرات الشركات في مجال إنتاج السلع الوسيطة والنهائية .

ونظرًا لشمول دور هيئة أسواق المال وإنجاز السوق بمعدلات كبيرة كما سبق أن أوضحنا فسوف يتربّط على إنشاء الهيئة تعديل جميع التشريعات الراهنة التي تحكم سوق رأس المال في دولة الكويت ، ومن ثم فقد روى أن من الأسلم ومن الأدب نظرًا لكثرّة التعديلات على أحكام التشريعات القائمة وتعذر الأحكام المقترن إضافتها إليها ، إعداد المشروع بقانون المقدم ليكون شاملًا لتنظيم أسواق المال بدولة الكويت وتم بوجيهه :

أ - إلغاء جميع التشريعات المتعددة السارية والتي تحكم سوق

## المذكورة الإيضاحية

### للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠

**بشأن إنشاء هيئة لأسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية**

صدرت عدة قوانين ومراسيم بقوانين ومراسيم لإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية وتنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار وتصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة .

ولقد نجحت تلك التشريعات في أن تكون حجر الأساس في تأسيس سوق للأوراق المالية بدولة الكويت كما ساهمت في تشغيل وتنمية الاقتصاد وأصبحت خلال السنوات القليلة الماضية سوقاً إقليمية رائدة ومجالاً محظوظاً لانطلاقة المستثمرين في الأسواق الناشئة .

وفي ضوء التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال ، وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التي كانت تتعرّق حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة ، وظهور ملامح نظام عالمي جديد توسيعه المنافسة وحرمة التجارة وإكمالاً للإطار القانوني والتنظيمي له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الدولية .

وكذلك في ضوء التطورات التي شهدتها السوق الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية من نجاح بسبب ماتم تفديه من بيع الحكومة جزء كبير من أسهمها للقطاع الخاص وما نتج عن ذلك من توسيع قاعدة الملكية وتزايد أعداد المستثمرين في سوق الكويت للأوراق المالية من أفراد وأشخاص اعتبارية ، واتشار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتشابك المعاملات فيما بينها .

وأخيراً في ضوء ما أفرزه التطبيق العملي لاحكام القوانين والمراسيم المنظمة من بعض أوجه الفصور في النظام القانوني والتشريعي الحاكم لسوق الكويت للأوراق المالية خاصة فيما يتعلق بال الحاجة إلى تطوير جهة الرقابة عليها مع توفير قدر أكبر من المرونة في التعامل والسهولة في الإجراءات ومن إضفاء حماية قانونية على المستثمرين في السوق خاصة الصغار منهم والحد من التلاعب لتحقيق الربح غير المشروع .

لكل ذلك فقد روى تعديل الإطار التشريعي الحاكم لأسواق المال تعديلاً جذرياً عن طريق وضع قانون جديد شامل يأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره من تطورات عالمية ومحليه ومن أوجه الفصور وضرورات التطوير بحيث تحل محل التشريعات الراهنة وهي مجموعة من التشريعات العديدة والمترفرقة ، مع الحرص على أن يتضمن أبرز القواعد التنظيمية مع منع الالاتحة التنفيذية مجالاً واسعاً لتضمين التفصيلات العديدة لمواجهة المشكلات العملية في نشاط الهيئة والبورصات وغيرها من النظم المحتواه في القانون .

٤) كما يحرص القانون على تنظيم قواعد تضمن للهيئة مراجعة نشاط الشركات وعلل من أهم ما يجب أن تضمه اللائحة التنفيذية أن تنظم ضوابط كل شركة بتجاوز جملة أوراقها المالية في نهاية السنة المالية العدد الذي تحدده اللائحة التنفيذية وكل شركة تم قيد أوراقها في السوق وكل شركة من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وكذلك أنظمة الاستثمار الجماعي أن تقدم للهيئة والسوق تقريرًا سنويًا بالإضافة إلى تقرير نصف سنوي وربع سنوي يتناول بياناتها المالية وفق الضوابط واللوائح التي تصدرها البورصة وتوافق عليها الهيئة مع توفيرها لكافة التعاملين في السوق على قدم المساواة من حيث حجم المعلومات ونوعيتها ودقتها وتوفيقها .

٥) تضمين المشروع بقانون الأحكام المنظمة للعقودات وهو مكانها الطبيعي بدلاً من تضمينها قانون الشركات التجارية .

٦) إنشاء جهاز قضائي متخصص بنشاط أسواق المال بما يحقق سهولة وسر حل المنازعات التي تنشأ بمناسبة تطبيق أحكام هذا القانون .

وقد حرص هذا القانون على إلغاء أي نص يتعارض مع أحكامه ليتأكد موضع هذا النص تقدير الكون أحکامه هي أحكام قانون خاص بشأن أسواق المال يجب في تطبيقه أي قانون آخر خاص أو عام .

وفي ضوء ما سبق فقد تم تقسيم القانون إلى عدة فصول على التحول التالي :

**الفصل الأول :** يتناول التعريفات بما يشمل ابرز المصطلحات المتداولة في القانون أو في أسواق المال .

**الفصل الثاني :** هيئة أسواق المال ويشمل إنشاء الهيئة وتشكيلها وأهدافها واحتياصاتها .

**الفصل الثالث :** بورصات الأوراق المالية .

**الفصل الرابع :** وكالة المقاصلة .

**الفصل الخامس :** أنشطة الأوراق المالية المنظمة .

**الفصل السادس :** مراجعة حسابات الأشخاص المرخص لهم .

**الفصل السابع :** عمليات الاستحواذ وحماية حقوق الأقلية .

**الفصل الثامن :** أنظمة الاستثمار الجماعي .

**الفصل التاسع :** نشرة الاكتتاب للأوراق المالية الصادرة عن الشركات .

**الفصل العاشر :** الإصلاح عن المصالح .

**الفصل الحادي عشر :** العقوبات والجزاءات التأديبية ويشمل تنظيم الاختصاص القضائي والإجراءات أمام المحكمة المختصة ، وتحديد الجرائم والعقوبات والمخالفات وقواعد التأديب فضلاً عن تسوية المنازعات وفقاً لظام التحكيم .

**الفصل الثاني عشر :** أحكام عامة .

**الفصل الثالث عشر :** أحكام انتقالية .

رأس المال .

ب- إنشاء هيئة أسواق المال

ج- تضمين المشروع بقانون جميع الأحكام الازمة لتنظيم أسواق رأس المال بعد الأخذ في الحسبان كل التطورات العالمية وال محلية في أسواق رأس المال المختلفة وتقادي أوجه الفصور التي كشف عنها التنفيذ الفعلى للشريعات السارية ، وترك المشروع المجال أمام الهيئة لوضع الضوابط الخاصة بعمل الأسواق سواء بالنسبة لإجراءات منع التراخيص وفقاً للشروط التي حددها القانون ، أو بالنسبة للنظم التي يتبعها على البورصة إتباعها للتداول ، أو بالنسبة لضمان مشاركة التخصصات المتعددة والخبرات الكافية لدى أعضاء مجالس الإدارة في مجموعهم ، على الأخص الخبرات في الشؤون المالية والقانونية والاقتصادية ، فضلاً عن ممارسة الهيئة لصور عديدة من الرقابة على نشاط هذه الأسواق وعا يتحقق لها الكفاءة الشاملة .

د- تحقيق المرونة الازمة لعمل الهيئة وذلك باتاحة المجال فسيحا أمام اللائحة التنفيذية كي تضمن العديد من التفصيلات سواء في مجال الإجراءات أو الضوابط التنظيمية بما يتحقق الأهداف في المجالات الآتية :

١) توفير آلية لعمل السوق الثانوي (سوق التداول) من خلال تولي إدارة السوق وضع كافة القواعد التي تنظم العمل في السوق والتي لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتمثل تلك القواعد ، التي تضمن في اللائحة التنفيذية ، على ما يلي :

- قواعد قيد الأوراق المالية والشركات ومكاتب السمسمة في جداول السوق .

- قواعد التداول في الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة الكويتية وغير الكويتية .

- قواعد عروض الشراء في عمليات الاستحواذ والاندماج .

- قواعد شراء وبيع أسهم الخزينة .

- القواعد والضوابط التي تلزم بها شركات الوساطة المالية في تنفيذ أعمالها وشروط عضوية تلك الشركات في السوق .

- قواعد تخزننة الأسهم .

- قواعد حظر وكشف التلاعب في الأسعار والممارسات غير العادلة الناجمة عن تسريب واستغلال المعلومات الداخلية .

٢) كما يراعى أن يكون للهيئة إزام البورصة باتخاذ كل من شأنه قيام الشركات المدرجة بالإسراع في الإصلاح عن أي تغيرات جوهريه غير معلومة للكافة مما يمكن أن يكون لها تأثير جوهري على سعر الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة وذلك بأن تصدر فوراً بياناً يوضح طبيعة هذا الأمر وأن تحظر كل من الهيئة والبورصة أن وتشerre بالوسيلة التي تحددها الهيئة .

٣) توضيح اللائحة التنفيذية بعض القرارات والإجراءات التي تؤثر في أسعار الأوراق المالية والواجب الإصلاح عنها .